

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام؛

قرارات

(المادة الأولى)

يكون يوم الثلاثاء ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٥ أجازة مدفوعة الأجر بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص ولا يسرى ذلك على جميع أعمال الامتحانات في المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ.

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب